

قرار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بتأسيس شركة المستقبل لصناعة الأنابيب - قطر
(شركة مساهمة فطرية خاصة)

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى عقد تأسيس شركة المستقبل لصناعة الأنابيب - قطر و نظامها الأساسي المصدق
عليهما بمحضري التوثيق رقم {١٢٩٨، ١٢٩٩}.

قرر ما يلي:-

مادة (١)

يرخص لكل من :-

١. شركة المستقبل للاستثمار (ذ.م.م) إماراتية
٢. مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع قطرية
٣. السيد /خالد ناصر عبدالله المسند قطري
٤. مجموعة المانع قطرية
٥. شركة المانع التجارية قطرية

٦. السيد/ محمد حمد عبدالله المانع قطري
٧. شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع قطرية
٨. بنك قطر للتنمية الصناعية قطري
٩. السيد/ محمد بن خالد بن محمد المانع قطري
١٠. شركة محمد مبارك الخليفي التجارية قطرية
١١. شركة الصخامة للتجارة والمقاولات قطرية
١٢. شركة المانع وشركاه قطرية
١٣. شركة قطر للتنظيف قطرية
١٤. مؤسسة صالح مبارك الخليفي قطرية
١٥. الشيخة/ شريفة حمد جاسم جبر آل ثاني قطرية
١٦. الشيوخات/ مريم ولمياء ونور والعنود حمد جاسم جبر قطريات
آل ثاني
١٧. الشيخ/ محمد جاسم عبدالعزيز آل ثاني قطري
١٨. الشيخ/ مبارك خليفة عبدالله آل ثاني قطري
١٩. السيد/ خليل إبراهيم رضواني قطري
٢٠. السيد/ حسن علي أكبر رضواني قطري
٢١. السيد/ عبدالرزاق عبدالجيل عبد الغني قطري
٢٢. السيد عبدالجيل عبدالغني ناصر آل عبدالغني قطري
٢٣. السيد/ أحمد عبدالرحمن المانع قطري
٢٤. السيد/ سعد محمد عبداللطيف المانع قطري
٢٥. السيد/ عبداللطيف عبدالرحمن المانع قطري
٢٦. شركة المجموعة القطرية للتجارة والمقاولات قطرية
٢٧. السيد/ سلطان مبارك خميس العبدالله قطري

٢٨. السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالغني آل عبد الغني قطري

٢٩. شركة علي أسد عبدالرحمن شريف العمادي قطرية

٣٠. السيد/ سعيد عبدالله المسند قطري

٣١. شركة الغدير الفنية للسيارات قطرية

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى/ المستقبل لصناعة الأنابيب- قطر، برأس مال وقدره ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانية وأربعون مليون ريال قطري).

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٦، وينشر في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	الدوحة	قطريات	السيدات/ مريم وأمياء ودور والعتود حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني - ويمتلئ الشيخ/ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني بصفته وليا طبيعيا
	الدوحة	قطري	للشيخ/ محمد بن جاسم بن عبد العزيز آل ثاني
	الدوحة	قطري	للشيخ/ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني
الموافق ١٩ / / ١٩	الدوحة	قطري	السيد/ خليل إبراهيم رضواني
	الدوحة	قطري	السيد/ محسن علي لكبر رضواني
	الدوحة	قطري	السيد/ عبد الرزاق عبد الجليل عبد الغني - ويمتلئ السيد/ عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغني آل عبدالغني بصفته المفوض بالتوقيع بموجب وكالة رقم ٣٢٦٤
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الدوحة	قطري	السيد/ عبد الجليل عبد الغني ناصر آل عبد الغني - ويمتلئ السيد/ عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغني آل عبدالغني بصفته المفوض بالتوقيع بموجب وكالة رقم ٣٢٦٣
	الدوحة	قطري	السيد/ أحمد بن عبد الرحمن المانع
	الدوحة	قطري	السيد/ سعد بن محمد بن عبد اللطيف المانع
عدد أوراق العقد ()	الدوحة	قطري	السيد/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن المانع
	الدوحة	شركة قطرية	المجموعة القطرية للتجارة والمقاولات - ويمتلئها السيد/ عبد الحميد محمد مصطفى بصفته المفوض بالتوقيع
	الدوحة	شركة قطرية	السيد/ سلطان مبارك خميس العبدالله
المرافقات	الدوحة	قطري	السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالغني آل عبدالغني
	الدوحة	شركة قطرية	علي سعد عبدالرحمن شريف العمادي
	الدوحة	قطري	السيد/ سعيد بن عبدالله الممستد
التوقيع	الدوحة	شركة قطرية	الخبير الفنية للسيارات - ويمتلئها السيد/ عبدالرحمن علي محمد دشني بصفته المفوض بالتوقيع
	الدوحة	شركة قطرية	

وتم الاتفاق بينهم على ما يلي:

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤمنوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء شركة مساهمة قطرية مقلدة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، وعلى وجه الخصوص المادة (٦٨) منه وفقاً للنظام الأساسي الملحق بهذا العقد وتقاليد المشروع المشترك وتعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة له.

رئيس مكتب التوثيق



الشاهدان

الأطراف

- ١

- ٢

- ١

- ٢

- ٤

- ٣



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٢) اسم الشركة هو (المستقبل لصناعة الألبان- قطر) شركة مساهمة قطرية.																									
الموافق	مادة (٣) اغراض الشركة هي:																									
١٤ / / ٨١٤	١- تصنيع وإنتاج وتجهيز وبيع واستيراد وتصدير والمتاجرة في ألبان ووصلات وبكر وخزانات البوليمر المقوى بالالياف الزجاجية (جي. أر. بي) ٢- تصنيع وإنتاج وتجهيز وبيع واستيراد وتصدير والمتاجرة في ألبان ووصلات وبكر الايبوكسي المقوى بالالياف الزجاجية (جي. أر. اي) ٣- القيام بأي نشاط مكمل أو إضافي والحصول على التمويل المطلوب لأي من النشاطات المذكورة أعلاه																									
١٩ / / م	مادة (٤) المدة المحددة للشركة ("٥٠") سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وتقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية لعامة غير العادية.																									
الرسوم	مادة (٥) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة "الدوحة" بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.																									
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ("٤٨,٠٠٠,٠٠٠") ثمانية وأربعين مليون ريال قطري موزع على عدد (" ٤,٨٠٠,٠٠٠") أربعة ملايين وثمانمائة ألف سهم اسمي والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية جميعها أسهم غادية.																									
عدد أوراق العقد ()	مادة (٧) لكتبب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بكامل الاسهم البالغ عددها ("٤,٨٠٠,٠٠٠") أربعة ملايين وثمانمائة ألف سهم قيمتها الاسمية ("٤٨,٠٠٠,٠٠٠") ثمانية وأربعين مليون ريال قطري على النحو التالي:																									
المرقات	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>اسم وطوان المساهم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية (رق)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>شركة "المستقبل للاستثمار ش.م.م"</td> <td>٢,٤٥٠,٠٠٠</td> <td>٢٤,٥٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.</td> <td>٢٠٠,٠٠٠</td> <td>٢,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>السيد/ خالد ناصر عبدالله المسند</td> <td>٢٠٠,٠٠٠</td> <td>٢,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>مجموعة المتاع.</td> <td>١٥٠,٠٠٠</td> <td>١,٥٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥-</td> <td>شركة المتاع التجارية.</td> <td>١٥٠,٠٠٠</td> <td>١,٥٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>		م	اسم وطوان المساهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (رق)	١-	شركة "المستقبل للاستثمار ش.م.م"	٢,٤٥٠,٠٠٠	٢٤,٥٠٠,٠٠٠	٢-	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٣-	السيد/ خالد ناصر عبدالله المسند	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٤-	مجموعة المتاع.	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٥-	شركة المتاع التجارية.	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
م	اسم وطوان المساهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (رق)																							
١-	شركة "المستقبل للاستثمار ش.م.م"	٢,٤٥٠,٠٠٠	٢٤,٥٠٠,٠٠٠																							
٢-	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠																							
٣-	السيد/ خالد ناصر عبدالله المسند	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠																							
٤-	مجموعة المتاع.	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠																							
٥-	شركة المتاع التجارية.	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠																							
الموثق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاطراف</th> <th>الشاهدان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١- ٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٣- ٤</td> <td>٢</td> </tr> </tbody> </table>		الاطراف	الشاهدان	١- ٢	١	٣- ٤	٢																		
الاطراف	الشاهدان																									
١- ٢	١																									
٣- ٤	٢																									
رئيس مكتب التوثيق																										
																										

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة مختصرة
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق

لمسودح ١/



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	الدوحة - قطر	السيد/ سلطان مبارك خميس لاجدالله	27-
الموافق	٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الدوحة - قطر	السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالغني ل عبدالغني	28-
م ١٩ / /	٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الدوحة - قطر	السيد/ علي اسد عبدالرحمن شريف العمادي	29-
الرسوم	٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الدوحة - قطر	السيد/ سعيد بن عبدالله العمند	30-
ريال ()	٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الدوحة - قطر	الخير فنية للمباريات	31-
بالايرال رقم ()	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٨٠٠,٠٠٠	مجموع رأس المال		
بتاريخ / /					

وقد دفع المكلتون نسبة قدرها (٢٥%) من قيمة كل سهم وذلك في تاريخ التوقيع على هذا العقد. اودعت كافة المبالغ المحصلة نقداً من المؤسسين باسم المستقبل لصناعة الأنايبب - قطر لدى البنك الأهلي القطري وهو لحد البنوك المعتمدة في دولة قطر.

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالتقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة/ مكتب سلطان العبدالله للمحاماة والاستشارات القانونية في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، وإعادة تقديمها لإدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مادة (٩)

يعتبر لنظام الاسامي المرلق لهذا العقد مكملأ له وجزء لا يتجزأ منه.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية، تقدم نسخة مع طلب المولقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ونسخة لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، وتحفظ باقي النسخ ضمن مستندات الشركة لإطلاع الشركاء، ويجوز للشركة إصدار صور مصدقة عن هذه النسخ.

عدد أوراق العقد

()

المرقات

التوقيع

رئيس مكتب التوثيق



الشاهدان

الإطراف

- ٢

- ١

- ١

- ٤

- ٣

كافة

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مبتوفى رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع

التوقيعات

م	الاسم	التوقيع
1-	شركة "المستقبل للاستثمار ش.ذ.م.م"	
2-	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.	
3-	السيد/ خالد ناصر عبدالله المسند	
4-	مجموعة المتاع.	
5-	شركة المتاع للتجارية.	
6-	السيد/ محمد حمد عبد الله المتاع.	
7-	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع.	
8-	شركة محمد بن مبارك الخليفي التجارية.	
9-	السيد/ محمد بن خالد بن محمد المتاع	
10-	بنك قطر للتنمية للصناعية.	
11-	الصخامة للتجارة والمقاولات.	
12-	المتاع وشركاه.	
13-	شركة قطر للتطويق.	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠١٢ الموافق / / ٢٠١٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارا التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموقع

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مستوفي رسم التوثيق ريال
 رقم الفصل رقم بتاريخ
 رقم الهدى بتاريخ
 التوقيع



14-	مؤسسة صالح بن مبارك الخلفي.	كانت
15-	الشيخة/ شريفة بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني.	
16-	الشيخات/ مريم وأمياة ونور والعمود حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني.	
17-	الشيخ/ محمد بن جاسم بن عبد العزيز آل ثاني	
18-	الشيخ/ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني	
19-	السيد/ خليل إبراهيم رضواني	
20-	السيد/ حسن علي كبر رضواني	
21-	السيد/ عبد الرزاق عبد الجليل عبد الغني.	
22-	السيد/ عبد الجليل عبد الغني ناصر آل عبد الغني.	
23-	السيد/ أحمد بن عبد الرحمن المانع	
24-	السيد/ سعد بن محمد بن عبد اللطيف المانع	
25-	السيد/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن المانع	
26-	المجموعة القطرية للتجارة والمقاولات.	
27-	السيد/ سلطان مبارك خميس العبدالله	
28-	السيد/ عبد الرحمن عبد الله عبد الغني آل عبد الغني	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٦ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠١٢ الموافق / / ١٤٣٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد : الاسم :
 الجنسية :
 بطاقة شخصية رقم :
 التوقيع :
 شاهد : الاسم :
 الجنسية :
 بطاقة شخصية رقم :
 التوقيع :
 مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مستوفي رسم التوثيق / ريال
 رقم العقد / بتاريخ
 رقم التوثيق / بتاريخ



29-	علي سعد عبدالرحمن شريف العمادي
30-	مسعود بن عبدالله المسند
31--	الغدیر للفنية للسيارات



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠١٢ الموافق / / ٢٠١٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

شاهد

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :



مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

نموذج ١/

١٢٩٨

تاريخ التوثيق	١٤ / /	النظام الأساسي لشركة المستقبل لصناعة الألبان - قطر شركة مساهمة قطرية مغلقة
الموافق	١٩ / /	الباب الأول تأسيس الشركة
الرسوم	() ريال	مادة (١) تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وعلى وجه الخصوص المادة (٦٨) منه وهذا النظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.
بالإبصال رقم	()	مادة (٢) اسم الشركة هو (المستقبل لصناعة الألبان- قطر) شركة مساهمة قطرية.
بتاريخ / /	()	مادة (٣) أغراض الشركة هي:
عدد أوراق العقد	()	١- تصنيع وإنتاج وتجهيز وبيع واستيراد وتصدير والمتاجرة في ألبان ووصلات وبكر وخزانات لبوليستر المقوى بالاليف الزجاجية (جي. ل. بي) ٢- تصنيع وإنتاج وتجهيز وبيع واستيراد وتصدير والمتاجرة في ألبان ووصلات وبكر الأيوكسي المقوى بالاليف الزجاجية (جي. ل. بي) ٣- القيام بأي نشاط مكمّل أو إضافي والحصول على التمويل المطلوب لأي من النشاطات المذكورة أعلاه
المرقات	()	مادة (٤) المدّة المحددة للشركة ("٥٠") سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وتقدّمها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدّة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
الموثق	()	مادة (٥) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة "الدوحة" بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.
رئيس مكتب التوثيق	()	الباب الثاني رأسمال الشركة مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ("٤٨,٠٠٠,٠٠٠") ثمانية وأربعين مليون ريال قطري موزع على عدد ("٤٨,٠٠٠,٠٠٠") أربعة ملايين وثمانمائة ألف سهم اسمي للقيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية جميعها أسهم عادية
الشاهدان	()	مادة (٧) لكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بكامل الاسهم البالغ عددها ("٤٨,٠٠٠,٠٠٠") أربعة ملايين وثمانمائة ألف سهم قيمتها الاسمية ("٤٨,٠٠٠,٠٠٠") ثمانية وأربعين مليون ريال قطري على النحو التالي:
الاطراف	()	١- ٢- ٣- ٤-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	عدد أوراق العقد	الملاحظات	الوثق	رئيس مكتب التوثيق
١٤ / /	١٩ / /	() ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	()			
16-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	الشيخات/ مريم ونباه ونور والصدود حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني - ويمثلون الشيخ/ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني بصفته وليا طبيعيا		
17-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	الشيخ/ محمد بن جاسم بن عبد العزيز آل ثاني		
18-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	الشيخ/ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني		
19-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ خليل إبراهيم رضواني		
20-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ حسن علي كبر رضواني		
21-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ عبد الرزاق عبد الجليل عبد الغني - ويمثله السيد/ عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغني آل عبدالغني بصفته المفوض بالتوقيع بموجب وكالة رقم ٣٢٦٤		
22-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ عبد الجليل عبد الغني ناصر آل عبد الغني - ويمثله السيد/ عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغني آل عبدالغني بصفته المفوض بالتوقيع بموجب وكالة رقم ٣٢٦٣		
23-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ احمد بن عبد الرحمن المانع		
24-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ سعد بن محمد بن عبد اللطيف المانع		
25-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن المانع		
26-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	المجموعة القطرية للتجارة والمقاولات - ويمثلها السيد/ عبد الحميد محمد مصطفى بصفته المفوض بالتوقيع		
27-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ سلطان مبارك خميس العبدالله		
28-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالغني آل عبدالغني		
29-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ علي سعد عبدالرحمن شريف العمادي		
30-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	السيد/ سعيد بن عبدالله المسند		
31-	الدوحة - قطر	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	الغدير الفنية للسيارات - ويمثلها السيد/ عبدالرحمن علي محمد نشتي بصفته المفوض بالتوقيع		
		٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٨٠٠,٠٠٠	مجموع رأس المال		

الشاهدان

الاطراف

- ٢

- ١

- ١

- ٤

- ٣

مكتب التوثيق



نموذج ١ /



مضمر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	وأودعت جميع المبالغ المحصلة نقداً من المؤسسين باسم المستقبل لصناعة الأنابيب - قطر (شركة استثمارية قطرية مقفلة) لدى البنك الأهلي القطري وهو أحد البنوك المعتمدة في دولة قطر.
١٤ / /	مادة (٨) وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ٢٥% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب.
الموافق	مادة (٩) تصدر الشركة شهادات مؤقتة حين الاكتتاب، ويثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتبت فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط.
١٩ / /	وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسم بل رقم مسلسل ويقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بختم الشركة.
الرسوم	ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وخصائص الشركة ومركزها ومدتها.
() ريال	مادة (١٠) يجب أن يتم الوفاء ببقي قيمة كل سهم خلال سنتين على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد.
()	وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة السابقة وكل شهادة لم يؤشر عليها كشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداولها.
بالتاريخ	مادة (١١) إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في موعد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بالتنفيذ على السهم وذلك بالتبعية على المساهم، بموجب كتاب مسجل يدفع القسط المستحق، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم إلى أي من الشركاء فإذا لم يبد أي من الشركاء رغبته في شراء الأسهم خلال ١٤ يوماً فإلى الغير، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد البقي لصاحب السهم.
عدد أوراق العقد	ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن ترجع بالباقى على المساهم في أمواله الخاصة، وتلغى الشركة السهم الذي حصل للتنفيذ عليه وتعطي المشتري مهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
()	مادة (١٢) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم والوزارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.
المرقات	ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغب في ذلك.
الموثق	ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً.
رئيس مكتب التوثيق	ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.
رئيس مكتب التوثيق	وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرا عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.
رئيس مكتب التوثيق	وفي حال رغبته الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لسجلات تداول الأوراق المالية في الدولة.
رئيس مكتب التوثيق	
الشاهدان	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ -



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ١٩ / / م</p>	<p>مادة (١٣) تنتقل ملكية الأسهم بالتقيد في سجل المساهمين بعد صدور موافقة مجلس الإدارة على نقل الملكية حسب الإجراءات الواردة في المادة ١٧ أذناه ويؤثر بهذا التقيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: ١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣- إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإبصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٤) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم. مادة (١٥) يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جميعتها العامة واتفاقية المشروع المشترك الموقعة بين الشركاء. مادة (١٦) السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويحظر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٧) لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم طبقاً لأحكام هذه المادة. وامتناءً لما تقدم لا يجوز لشركة المستقبل للاستثمار ذ.م.م (دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة) أن تتصرف في أسهمها إلا بعد مرور سبع سنوات على تأسيس الشركة نهائياً. وعلى كل مساهم يرغب في بيع أسهمه يجب أن يعرضها للبيع للمساهمين الذين يجب أن يشتروا بالمسعر العادل الذي يجب أن يقدّر بواسطة خبير. وتكون الأولوية في شراء أسهم أي مساهم قطري الجنسية لغيره من المساهمين القطريين الجنسية مع مراعاة ما تقدم، يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٢) منه. ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما لا يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ما لم يحصل مثل هذا التصرف على موافقة مجلس الإدارة للمعينة. ويتوجب لسريان أي بيع لغير المساهمين في الشركة أن تصدر موافقة مجلس الإدارة على هذا البيع ويجب على مجلس الإدارة إصدار الموافقة أو الاعتراض خلال ١٤ يوماً من تاريخ طلب ذلك.</p>
<p>الموافق</p>	<p>مادة (١٨) يكون رهن الأسهم لأي من مساهمي الشركة بتسليمها إلى ذلك الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ويجب أن يرفع الرهن لغير مساهمي الشركة أن يوافق على ذلك مجلس الإدارة كما هو مبين في المادة ١٧ أعلاه.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p>

نموذج ١/١



حضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / ١٩</p>	<p>مادة (١٩) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وإرباح هذا الأسهم، ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بتقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.</p>		
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٠) تسري على الحاجز والدائن المرتين جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو أرباحه. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتين حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p> <p>مادة (٢١) لا يجوز لورثة المساهم ولا لذفيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا بحسمتها أو بيعها جملة لأحد إيمان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم للتحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٢) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.</p> <p>مادة (٢٣) يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض للمبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p>		
<p>المرافقات</p>	<p>مادة (٢٤) مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الإدارة بإبلاغ المساهمين بالبريد بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ لفتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.</p>		
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٥) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي للقانوني.</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٢٦) مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماح تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: ١- زيادة رأسمال المال عن حاجة الشركة.</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="363 1839 767 2112"> <p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> </td> <td data-bbox="767 1839 1430 2112"> <p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> </td> </tr> </table>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p>
<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p>		



نموذج ٩/١

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٥ الموافق ١٩ / / ٢٠١٢</p>	<p>٢- إذا منيت الشركة بخسارة. ويجري التخفيض بالتتابع إحدى الطريقتين الآتيتين: ١- تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الائترام يدفع الأسماء التي لم تستحق بعد. ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضها وإلغاء.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>الباب الثالث</u> <u>في السندات</u> <u>مادة (٢٧)</u> مع مراعاة لحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. <u>مادة (٢٨)</u> تطبق لحكام المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>الباب الرابع</u> <u>إدارة الشركة</u> <u>مادة (٢٩)</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع العري.</p>	
<p>المرقات</p>	<p><u>مادة (٣٠)</u> يشترط في عضو مجلس الإدارة: ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحقوقية جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣- أن يكون مالكا أو ممثلا لمن يملكه لحد (٥٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة كحد أدنى، ويخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال سبعتين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويمتد إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو لضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. <u>مادة (٣١)</u> ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>()</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ٢ - ٤ - ٣</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤</p> <p>المرافق ١٩ / /</p>	<p>مادة (٣٢) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع العمومي رئيساً قبطري الجنسية، كما ينتخب نائباً للرئيس تقوم المساهمة شركة "المستقبل للاستثمار" ش.ذ.م.م. بترشيحه من أحد الأشخاص الممثلين لها في مجلس الإدارة المنتخب وتكون مدة ولايته كل منهما حسب نص المادة (٣١) من هذا النظام. وينتخب مجلس الإدارة كذلك عضواً منتخباً للإدارة من عداد أعضائه ترشحه شركة "المستقبل للاستثمار" ش.ذ.م.م. كما يقوم مجلس الإدارة ويترشح من العضو لتمتدب بتميين مدير عام للشركة يفوض إليه العضو المنتخب بعضاً من صلاحياته بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٣) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ القرارات التي كلفه المجلس بتنفيذها ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. ويقوم العضو المنتدب بإدارة الشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويتقيد في ذلك بتوصياته على أن يطلع العضو المنتدب رئيس المجلس بنتائج تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.</p> <p>مادة (٣٤) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام متاع شغله من يلوه ويكمل العضو الجديد مدة شغله فقط. إما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٥) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</p>
<p>المرقات</p>	<p>مادة (٣٦) يملك للتوقيع عن الشركة العضو المنتدب، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للصلاحيات ضمن النطاق الذي يحدده قرار يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة عزل المدير العام أو العضو المنتدب في حالات مجنونة كفقدان الأهلية أو إلحاق الضرر الجسيم بالشركة أو بمصلحة الشركاء.</p>
<p>المحرق</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٣٧) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة. ويعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر. لعضو مجلس الإدارة أن يليب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن يتوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحضور على أن يكون واحداً على الأقل من المولفين على أي قرار ممثل للمساهمين قبطري الجنسية. وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>



مضمر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ١٩ م</p>	<p>مادة (٣٨) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو نوابه أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يمكنون ما لا يقل عن ربع رأس المال للمكتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الاعتقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل.</p>						
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٩) إذا تعيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.</p> <p>مادة (٤٠) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة ولأحد الأعضاء.</p>						
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤١) بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب الحسابات للشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخسائر المستتالية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>						
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٢) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>						
<p>التوقيع </p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٤٣) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥- الصلاحيات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ولا يعد من قبيل تعارض المصالح الأصناف التي يقوم أحد الشركاء أو جهة ذات علاقة بأحد الشركاء بتنفيذها وفقاً للاتفاقيات الموقعة بينه وبين تلك الجهة وبين الشركة بمعرفة باقي المساهمين أو مجلس الإدارة. ٦- المبالغ التي أُنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ. 						
<p>عائنه التوثيق </p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاطراف</th> <th>المساهدان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ -</td> <td>١ -</td> </tr> <tr> <td>٢ -</td> <td>٢ -</td> </tr> </tbody> </table>	الاطراف	المساهدان	١ -	١ -	٢ -	٢ -
الاطراف	المساهدان						
١ -	١ -						
٢ -	٢ -						



<p>بتاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٠ المرافق ١٩ / / ١٤٤٠</p>	<p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المقترح لها ومسوغات التبرع وتفاصيله. ويجب أن يوقع الكشف للتصليبي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممنولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p> <p>مادة (٤٤) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع.</p>									
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الباب الخامس الجمعية العامة مادة (٤٥) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنفذ في مقر الشركة في النوحة ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.</p> <p>مادة (٤٦) يعد المزمعون جدول أعمال الجمعية العامة للتأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مرقلب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم لتفقد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>									
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٧) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم القتلون عنهم قانوناً. ويجوز للتوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً أو الممثل للقولني لمساهم ذو شخصية معنوية، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.</p>									
<p>المرقات</p>	<p>ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه، فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أسبلاً أو نائبا عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للجمعية الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.</p>									
<p>الموقع</p>	<p>مادة (٤٨) يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إراء نعتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>									
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>()</p>									
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p> <table border="1"> <tr> <td>الاطراف</td> <td>١ -</td> <td>٢ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١ -</td> <td>٢ -</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>٢ -</td> </tr> </table>	الاطراف	١ -	٢ -		١ -	٢ -			٢ -
الاطراف	١ -	٢ -								
	١ -	٢ -								
		٢ -								



نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ١٩ / / م</p>	<p>مادة (٤٩) يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تغلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٠) تعد اجتماعات الجمعية العمومية العادية والتأسيسية في حضور من يمثلون ٦٠% من رأس المال على الأقل وتتخذ كافة القرارات في هذه الاجتماعات بأغلبية تمثل ما لا يقل عن ٥٥% من رأس المال. فإذا لم يتوافر هذا التصالب وجهت الدعوة للاجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع التالي صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر هذه القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>مادة (٥١) على المؤتمنين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العمومية العامة للتأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية وإذا اقتضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشؤون التجارية. وينعقد اجتماع الجمعية العمومية العامة للتأسيسية برئاسة من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤتمنين، وتختص الجمعية العمومية العامة بالتأسيسية بمبحث تقرير المؤتمنين عن صليات التأسيس والمصادقة على مصاريف التأسيس وتعيين مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٢) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية العامة بطريق البريد قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العمومية، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العمومية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٣) يجب أن يتضمن جدول الجمعية العمومية في اجتماعها المنوي المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما. ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٥- النظر في إراء نمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
<p>الموافق</p>	<p>مادة (٥٤) تعد الجمعية العمومية العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور السنة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العمومية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال. وإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العمومية العامة إلى الاجتماع إذا تقضى ثلاثون يوماً على المنبب الموجب لاتخاذها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى اتخاذها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، أو إذا طلب ذلك مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>٢ -</p> <p>١ -</p>

كتابة مخططة
وزارة الخبز

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ١٩ / /</p>	<p>بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال يكون مسئول المصروف المصروف على نفقة الشركة.</p> <p>مادة (٥٥) القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.</p>		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٦) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المنكورة، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٧) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً لتالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٦٠% من رأس مال الشركة. وفي الحالاتين السابقتين تصدر القرارات بإجماع الأسهم الممثلة في الاجتماع. فإذا لم يتوافر النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشر في قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>		
<p>المرقات</p>	<p>مادة (٥٨) لا يجوز اتخاذ قرار في المعامل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. ٣- إطالة مدة الشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قلمت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٦- تعديل اتفاقية المشروع المشترك الموقعة بين الشركاء.</p>		
<p>التوثيق</p>	<p>ويجب أن يشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، إلا بموافقة مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٥٩) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المعامل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="343 1892 758 2119"> <p>الشاهدان</p> </td> <td data-bbox="758 1892 1430 2119"> <p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> </td> </tr> </table>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p>		



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٩٤ هـ المرافق ١٩ / / م</p>	<p>يقدم إلى الوزارة، ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعدد معالجته بمعرفة الوزارة.</p> <p>مادة (٦٧) على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يولي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الهدف للمساهمة المالية للشركة</p> <p>مادة (٦٨) تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تقتضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.</p> <p>مادة (٦٩) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة ولحد الأعضاء.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٠) تقوم الشركة بتزويد المساهمين بالبريد بتقارير مالية ربع سنوية لإطلاع المساهمين.</p> <p>مادة (٧١) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعميم عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المولد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>المرققات</p>	<p>مادة (٧٢) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</p>
<p>التوثيق</p>	<p>١- يقتطع سنوياً ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال الاسمي، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المنفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها لأرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.</p> <p>٢- يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.</p> <p>٣- يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر لقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجهة التي تقررها الجمعية العامة.</p> <p>٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين قدرها ٥% (على الأقل) من المبلغ المنفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>()</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١ - ٢</p> <p>٢ - ٤</p> <p>٢ - ٢</p>



مخضّر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤١٤</p> <p>الموافق ١ / / ١٤١٤ م</p>	<p>٥- يخص مبلغ لا يزيد عن ٩٥% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرسل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى العنة المتقلة، أو يخصص لإتشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p> <p><u>مادة (٧٣)</u> تتفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>						
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٧٤)</u> لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تنسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنحيا أو جنحة فلا تنسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p> <p><u>مادة (٧٥)</u> مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا، لا يجوز رفع الطلعات التي تمنع المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويمتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة لمدة شهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>						
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>الباب الثامن</u> <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u></p> <p><u>مادة (٧٦)</u> تتقضى الشركة بأحد الأمور الآتية: ١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. ٤- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٥- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء مدتها.</p>						
<p>الموافق </p>	<p><u>مادة (٧٧)</u> إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لحم تولف للنصاب للقانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاتخاذ. وفي هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للجمعية العامة للاتخاذ.</p>						
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p><u>مادة (٧٨)</u></p>						
<p>خاتم التوثيق </p>	<table border="1"> <tr> <td>الشامدان</td> <td>الاطراف</td> </tr> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٤</td> </tr> </table>	الشامدان	الاطراف	- ١	- ٢	- ٢	- ٤
الشامدان	الاطراف						
- ١	- ٢						
- ٢	- ٤						



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	تجري تصفية الشركة بعد قضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	
١٤ / / هـ	<u>الباب التامع</u> <u>أحكام عقارية</u>	
المرافق	مادة (٧٩) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.	
١٩ / / م	مادة (٨٠) تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو محللة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.	
الرسوم	مادة (٨١) فوض الشركاء القطريون للطبيعيون منهم والمطويون بنك قطر للتنمية الصناعية في تمثيلهم والتوقيع عنهم على اتفاقية المشروع المشترك، ويعتبر توقيع كل من هؤلاء الشركاء على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بمثابة مصادقة منهم على كافة بنود وشروط اتفاقية المشروع المشترك كما تم التوقيع عليها بين بنك قطر للتنمية الصناعية (بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركاء القطريين) من جهة وشركة "المستقبل للاستثمار ش.ذ.م.م." من جهة أخرى.	
() ريال		
بالإبصال رقم		
()		
بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد		
()		
المرقات		
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
	- ١	- ٤

مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع



التوقيعات

م	الاسم	التوقيع
1-	شركة "المستقبل للاستثمار ش.ذ.م.م"	قمار عزمه
2-	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	
3-	السيد/ خالد ناصر عبدالله المعند	
4-	مجموعة المانع	
5-	شركة المانع التجارية	
6-	السيد/ محمد حمد عبد الله المانع	
7-	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع	
8-	شركة محمد بن مبارك الخليفي التجارية	
9-	السيد/ محمد بن خالد بن محمد المانع	
10-	بنك قطر للتنمية للصناعية	
11-	الصخامة للتجارة والمقاولات	
12-	المانع وشركاه	
13-	شركة قطر للتنظيف	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٥ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ١ / ١٤١٢ الموافق ١٤ / ١ / ٢٠١٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرره ووقعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

للتوثيق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

كلمة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

بسم الله الرحمن الرحيم

مستوفي رسم التوثيق ريال
 بالوصل رقم بتاريخ
 رقم العقد بتاريخ
 التوقيع

14-	مزمنة صالح بن مبارك الخلفي.	
15-	الشيخة/ شريفة بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني.	
16-	الشيخات/ مريم ولمياء ونور والحنود حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني.	
17-	للشيخ/ محمد بن جاسم بن عبد العزيز آل ثاني	
18-	للشيخ/ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني	
19-	السيد/ خليل إبراهيم رضواني	
20-	السيد/ حسن علي أكبر رضواني	
21-	السيد/ عبد الرزاق عبد الجليل عبد الغني.	
22-	السيد/ عبد الجليل عبد الغني ناصر آل عبد الغني.	
23-	السيد/ احمد بن عبد الرحمن المانع	
24-	السيد/ سعد بن محمد بن عبد اللطيف المانع	
25-	السيد/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن المانع	
26-	المجموعة القطرية للتجارة والمقاولات.	
27-	السيد سلطان مبارك خميس العبدالله	
28-	السيد/ عبد الرحمن عبد الله عبد الغني آل عبد الغني	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٦ الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠١٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .



رئيس قسم التوثيق

التوثيق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة تخطيط

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (١٢٦٨)

ريال	مستوفي رسم التوثيق
بالتاريخ	بالوصل رقم
بالتاريخ	رقم العدد
التوقيع	



29-	علي سعد عبدالرحمن شريف العمادي
30-	سعيد بن عبدالله الممجد
31-	الخير للفنية للسيارات.



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٢-١٢-٢٣ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرز طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرز وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق



مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

شاهد

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :